فانا فيه ما ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان خرج فمه يابسا لم نحكم بالنجاسة وكذا ان خرج رطبا
على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقي الما على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح
الاصل بالشك والله اعلم وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا في التعفير بغير الاولى
والاخيرة قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى
قال الاسنائي وجواز التعفير في غير الاولى او الاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان
الروايات اربع اولاهن وهي في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها ابو داود وهي معنى رواية
مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة الاولاهن
او اخراهن بالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال
في شرح المهذب ولم تثبت وقال في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت
بالاولى والاخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيد من على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي
على تعيين الاولى والاخيرة في البويطي وكذا في الام اخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب منهم الابيوردي
والمرعشي وابن جابر قلت ان هذا مذهب الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ
به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من ساير النجاسات مرة قد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث
افضل لان ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في
النجاسة فعند تحققها اولى وهذا فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل
الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم مسلة الما الذي يغسل
به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة
فنجسة قطعا وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة
على المذهب وان كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان
نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي فان كان من الغسلة
الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى وان وقع من السابعة لم يغسل لو
لم تتغير الغسالة ولم تزد وزنها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في
غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الما المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ومطهر
على المذهب والله اعلم قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر اعلم ان تطهير الاشيا
تارة تكون بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى اخرى
فاذا تخللت الخمرة اي انقلبت بنفسها سوا كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان النجاسة
والتحريم انما كان لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت
وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شي فيها من بصل
او خميرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه
عليه الصلاة والسلام سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل
ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها فقال لا
اهرقها ولانه استعمال الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرث
معاملة له بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شي فيها بان نقلت من الشمس الى الظل او عكسه
تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعا حتى دخل الهوا والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي او وقع

بنفسها

١٥٦

الاجتهاد وطرف من لسان العرب من صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تقليد
الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عليه
الصلاة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه متقف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا
يدري طريقه ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان الافتا اخبار غير ملزم والقضا
اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القران ايات الاحكام
وهي كما قيل خمس مائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام الذي اريد به الخصوص
وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل به ولا يشترط حفظه على ظاهر
المذهب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة
الاخبار المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد والمرسل
والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن
بعدهم رضي الله عنهم اجماعا واختلافا فلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او بقول ثالث
الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وكصيغ الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد
والوعيد وغيره لك ما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف
ما ذكرنا ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يشترط التبحر في هذه
العلوم بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر
من المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا
لئلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم لا نعلم احدا
ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه وقد ظهر
بذلك بطلان ما قاله والله اعلم قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا يشترط
في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الانكار والاقرار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب
والاصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة وكان اعمى
والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم
والمعنى الاعمى من يري الاشباح ولا يري الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى
المقصود من الحكم يعرف بدونها ويشترط ان يكون مستيقظا فلا يصح قضا مغفل اختل رايه ونظره
بكبر او مرض ونحوهما ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام والله اعلم
قال ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب
له ولا يقعد القضا في المسجد اعلم ان للقضا اداب منها ان ينزل القاضي في وسط البلد
ليقرب الى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الامام الشافعي ومنها ان يجلس
في موضع فسيح لئلا يتاذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي اليه
المستوطن والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان
لائقا بالوقت في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتا وكذا في زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ حاجبا
لانه ربما قدم المتاخر ومنع من له ظلامة فلو اتخذه كره الا لحاجة قال الماوردي
... العدالة والعفة والامانة ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس
... النووي معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين قال امام الحرمين ان كرت الوجهة
والمصلحة في اتخاذه اتخذه والا فلا في الروضة اذا جلس للقضا ولا زحمة لم يتخذ حاجبا

Copyright King Saud University